

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول الشعب المؤدى عنها بكل من جامعة محمد الخامس الرباط وجامعة القاضي عياض مراكش
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

تفاجأ الطلبة الموظفون والمأجورون بقرار مجلسي كل من جامعة محمد الخامس الرباط وجامعة القاضي عياض بمراكش، الذي يحرمهم من متابعة دراستهم بشكل عادي ويفتح أمامهم شعبا مؤدى عنها ذات طابع التكوين المستمر، رغم أن أسماءهم مدرجة في لوائح باقي الطلبة ودون أي علم مسبق بهذا القرار.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ما هو المعيار القانوني المعتمد لتحديد مبلغ رسوم التسجيل؟
 - ما هو السند القانوني الذي اعتمدت عليه الجامعتان لمنح شهادة وطنية في مسالك تكتسي طبيعة التكوين المستمر؟
 - ما هي الإجراءات التي ستتخذونها لحماية مبدأ مجانية التعليم؟
- وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

آمال ميصرة